حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

د. جابر إسماعيل الحجاحجة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/١٢/٢٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٤/٤م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي سواء أكان الإجهاض بفعل الأم، أم بفعل غيرها؛ كما تهدف الدراسة إلى بيان: أطوار خلق الإنسان، وأنواع الإجهاض، وبيان: موقف الإسلام من إجهاض الجنين المشوه، حيث خلص البحث إلى: حرمة إجهاض الجنين المشوه إذا كان التشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها، ويمكن إصلاحها بعد الولادة ويباح الإسقاط إذا كانت وتشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنيين حياة، فهو سيموت قطعاً عند الولادة، أو بعيدها مباشرة، أو يكون التشوه لا تستطيع الأم معها الولادة على الإطلاق، لكن ضمن الضوابط التي نص عليها الفقهاء، والأطباء، سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح فيه أم بعده.

الكلمات الدالة: الإجهاض، الجنين، الروح، الحياة.

Abstract

This study aims to explain the ruling on abortion a deformed fetus in Islamic jurisprudence, whether Abortion by the mother, or by others; study also aimed to the statement of phases of the creation of man, and the types of abortion, and the statement of Islam's position on abortion a deformed fetus, where the research concluded the sanctity of abortion a deformed fetus if the distortions can be of the fetus to live with it, and could be repaired after birth, and serious distortions are not please with them to fetus life, it is die cut at birth, or anniversary, directly, or the deformity can not the mother with her birth at all, it is permissible to abort it, but within the limits stipulated by scholars, doctors, whether it be before the soul is breathed in it or beyond.

Key words: abortion, the fetus, the spirit, of life.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد** ،،،

فإن دراسة موضوع إجهاض الأجنة المشوهة، والإحاطة بجميع أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في ظل تسارع الاكتشافات العلمية، وتقدم الطب، يؤثر أحيانا في الاجتهادات الفقهية، والأحكام الفقهية؛ في وقت تعددت فيه أسباب تشوه الأجنة، وإن كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيه، والتوقي منه، أو التخفيف من آثاره.

فقد وضع الإسلام التدابير الوقائية التي تمنع (أحيانا) أسباب المرض، والتوقي منه- ما أمكن ذلك منها: الحث على حفظ الصحة، وحماية الجنين، ووقايته من كثير من الأمراض التي سببها البعد عن تعاليم الإسلام، والوقوع في المعاصي كالزنا، واضطراب القيم، والكآبة، وشرب الخمر، والتدخين، وتعاطي المخدرات، وتعاطي بعض العقاقير، وحبوب منع الحمل، والتعرض للأشعة خاصة السينية في الأيام الأولى من الحمل، كما تلعب الأخطاء الطبية دورا مماثلا في تشويه الأجنة مما يؤدي أحيانا إلى إعاقة الجنين، أو تشويه في القلب، أو في النخاع الشوكي، أو العمود الفقري، أو في الرأس أو في الأمعاء، أو في الأعضاء، في وقت أصبح بالإمكان معرفة تشوه الجنين عن طريق التقنيات الطبية الحديثة التي تراقب، وترصد حال الجنين، وبيان إن كان سيلد مشوها أو غير مشوه، وبيان نسبة الإعاقة إن وجدت.

حدود الدراسة:

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

يقتصر الجهد في هذا البحث على: **بيان حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، دون التطرق إلى حقوق الجنين الأخرى، كما لم يتطرق البحث إلى المسؤولية التي تنال الجاني في حالة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، كما لم يتطرق إلى أسباب الإجهاض الأخرى: كالمرض، والضرورة، والحمل من سفاح ... .

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية واضحة محددة: إذا تم تشخيص حمل، وتبين فيه عيب خلقي وتشوهات، هل يجوز إسقاط (إجهاض) الجنين، أي إنزال الحمل قبل استكمال شهوره؟

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الآتي:

١ ما مفهوم الإجهاض؟

٢ ما مراحل تخلق الجنين، وما أنواع الإجهاض؟

٣ ما موقف الشريعة الغراء من إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وبعده؟

منهج البحث:

لقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستدلالي حيث اعتمدت على النصوص الشرعية، وتتبعها من مظانها الأصلية، وتحليل أقوال الفقهاء، والبحث عن الأدلة النقلية، والعقلية الواردة، وتوثيقها بصورة دقيقة، وبيان الراجح منها من غير تعصب لرأي من الآراء، أو قول من الأقوال.

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، فخاتمة:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الخاصة بالبحث.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين.

المطلب الثالث: أنواع الإجهاض.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في إجهاض الجنين المشوه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المطلب الأول
تعريف المصطلحات الخاصة بالبحث

أولا: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا:

الإجهاض لغة: الإسقاط، والجَهض: هو الولد السقط، أو ما تم خَلْقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض: أي أعجل، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام وجمع مُجْهِض: مجاهيض[١].

كما يأتي الإجهاض بمعنى: زوال الشيء عن مكانه بسرعة، ومنه: أجهضت المرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق. يقال أجهضنا فلاناً عن الشيء إذ أنجيناه، وغَلبناه عليه[٢].

الإجهاض اصطلاحاً: لا يخرج استعمال معنى الإجهاض عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهو: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[٣].

غير أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيا، وبين أن يكون بفعل فاعل، حيث عد في الحالة الثانية جناية توجب المؤاخذة، والعقوبة، خلافا للحالة الأولى، وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عُدَّة تؤدي المعنى نفسه، أهمها: الإزلاق، والإنزال، والإملاص، والإخراج، والطرح، والإسقاط، والإلقاء والاستجهاض[٤].

ثانيا: تعريف الجنين لغة واصطلاحا:

الجنين لغة: هو الولد ما دام في البطن، وجمعه: أجِنّةٌ، والجُنَّةُ (بالضم) ما استترت به من سلاح، والجُنة: السترة والجمع جُنَنٌ واسْتَجَنَّ بجنة: استتر بسترة[٥].

قال ابن منظور: سمي الجَنين لاسْتتاره في بطن أُمِّه وجِنٌّ الليل، وجُنونه وجَنانه: شدَّةُ ظُلْمته وادْلِهْمامُه؛ وقيل: اختلاطُ ظلامه لأَن ذلك كلَّه ساتر[٦].

الجنين اصطلاحا: لا يغاير استعمال لفظة جنين عن المعنى اللغوي وهو: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيا "فهو ولد، وإن خرج ميتا" فهو سقط ...[٧].

ويرى الشافعي أن كلمة جنين تطلق على الحمل بعد مرحلة النطفة، والعلقة، والمضغة، وبعد أن يتبين من خلقه شيء حيث قال: وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة، والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع، أو ظفر، أوعين، أوما أشبه ذلك[٨].

المطلب الثاني
مراحل تكوين الجنين

إن الوقوف على حكم إجهاض الجنين المشوه، يقتضي بيان مراحل تخلق الجنين، والحد الزمني لكل مرحلة من هذه المراحل، وقد جاء في بيان مراحل تخلق الجنين الآتي:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ *ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ *ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون: ٢+ ١٤].

وقال جل شأنه: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وعلى ذلك يمر الجنين بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى النطفة: هي الماء الصافي قلَّ أم كَثُر، كما تطلق على ماء الرجل[٩].

وتكون في الأسبوع الأول من التلقيح، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...)[١٠].

والنطفة الأمشاج: النطفة المختلطة التي اختلط، وامتزج فيها ماء الرجل بماء المرأة، وهذه هي البويضة الملقحة بتطوراتها العديدة، وهي التي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء، ولها خاصية الحركة الانسيابية كقطرات الماء[١١].

قال الفراء: أمشاج: أي اختلاط ماء الرجل، وماء المرأة، والدم، والعلقة، وقيل الأمشاج: هي الحمرة في البياض، والبياض في الحمرة [١٢].

وتنقسم النطفة إلى الآتي:

١ النطفة المذكرة: هي التي تفرزها الخصية، وتحتوي على الحيوان المنوي.

٢ النطفة المؤنثة: وهي التي يفرزها مبيض المرأة مرة واحدة في الشهر.

٣ النطفة الأمشاج: اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.

وقد أثبت العلم الحديث أن الخلية الإنسانية الأولى تتكون من ستة وأربعين كروموسوماً، نصفها يكون في الحيوان المنوي، ونصفها الآخر من البويضة، فإذا اجتمعت تشكلت الخلية الإنسانية الأولى للجنين، وبدأت تنقسم، وتنمو وتكون مدة هذه المرحلة قرابة الأسبوع[١٣].

المرحلة الثانية العلقة: وهي القطعة من اللحم، أوالدم الشديد الحمرة، أوالغليظ، أوالجامد منه[١٤].

قال القرطبي: والعلق: الدم العبيط، أي الطري، وقيل: الشديد الحمرة، وهو الدم الجامد[١٥].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾، أي ثم صيرنا النطفة, وهي: الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وهو ظهره, وترائب المرأة وهي: عظام صدرها ما بين الترقوة إلى السرة, فصارت علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة, قال عكرمة: وهي دم[١٦].

وتصبح العلقة في هذه المرحلة مكونة من نوعين من الخلايا: خلايا مركزية قليلة العدد، تتحول إلى جنين في المستقبل، وخلايا محيطية كبيرة العدد، تقوم بتأمين الغذاء اللازم والضروري لحياة الخلايا المركزية وتطورها الجنينية، وتدعى بذلك الطبقة المغذية؛ وفي هذه المرحلة تتعلق البويضة في بطانة الرحم، وتحيطها البحيرات المملوءة دماً[١٧].

و استعير الإنبات للإنشاء لكونه أدل على الحدوث والتكون من الأرض؛ لأنهم إذا كانوا نباتا كانوا محدثين لا

محالة حدوث النبات ووضع (نباتا) موضع (إنباتا)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

انه مصدر مؤكد لأنبتكم بحذف الزوائد ويسمعنى اسم مصدر دل عليه القرية الآتية، ونبه بذلك أن الإنسان من وجه نبات من حيث إن بدأه ونشأته من التراب وإنه ينمو نموه[١٨].

المرحلة الثالثة المضغة: هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ[١٩].

قال ابن كثير: المضغة: قطعة كالبضعة من لا شكل فيها، ولا تخطيط[٢٠].

والمضغة إما أن تكون مخلّقة: أي متبيّنة الخلق، ظاهرة التصوير، أو غير مخلّقة: أي لم يتبين خلقها، ولم يظهر تصويرها[٢١].

وفي هذه المرحلة (الثالثة) تبدأ الأعضاء بالتكوين، وتبرز بعض النتوءات،و الكتل، وتسمى هذه المرحلة (الكتل البدنية)، وقد تبين أن الجنين في هذه المرحلة، يكون مثل اللقمة من حيث الشكل، حيث يكون مقوساً مثل تقوس اللقمة مع الفك، وفيه صف كامل من الكتل الصغيرة، تشبه مكان إنغراز الأسنان[٢٢].

كما يتشكل في هذه المرحلة الجهاز العصبي، والحويصلات السمعية، والبصرية، وتظهر مولدات الغضروف، والعضلات، ووحدات الجهاز البولي، والتناسلي، والقلب، وجهاز الهضم،وبراعم الأطراف العلوية والسفلية[٢٣].

يقول عبد الحميد دياب: (وتمر المضغة بمرحلتين: المرحلة الأولى: حيث لم تشكل فيها أي عضو، أو جهاز، وتسمى مرحلة المضغة غير المخلقة، والمرحلة الثانية: حيث يتم فيها تمييز الأجهزة المختلفة، وتسمى: المضغة المخلقه)[٢٤].

المرحلة الرابعة: مرحلة نفخ الروح:

الروح لغة: الروح مشتق من الريح، وسميت كذلك لأنها تنفخ' قال ابن منظور: الروح: النفس الذي يتنفسه الإنسان، وهو جار في جميع الجسد[٢٥].

اصطلاحاً: الروح: من أمر الله، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

أما عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان وكيف امتزاجه بالجسم،و اتصال الحياة به، فهذا شيء لا يعلمه إلا الله ﷻ[٢٦].

متى تنفخ الروح في البدن؟ من الممكن معرفة متى تنفخ الروح في البدن من خلال حديث ابن مسعود السابق، إلا أن الحديث لم يحدد خصائص كل مرحلة من هذه المراحل، كما يدل على أن نفخ الروح يكون بعد انقضاء مائة وعشرين يوماً من التلقيح، قال ابن عابدين: (نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق)[٢٧].

وقال ابن رجب: (فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة ﷺ أنه ينفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر كما يدل عليه ظاهر حديث ابن مسعود)[٢٨].

إلا أن بعض المعاصرين ومنهم شرف القضاة قال: إن الروح تنفخ بعد الأسبوع السابع من الحمل وقال: لقد شاع بين العلماء قديماً، وحديثاً أن كلاً من النطفة، والعلقة، والمضغة يستغرق أربعين يوماً، ومجموع ذلك مائة وعشرين يوماً أي: أربعة أشهر، وأن مرحلة العظام، ثم العضلات في الشهر الخامس بعد ذلك، ولو رجعنا إلى الأدلة، فإننا لا نجد نصاً شرعياً واحداً صحيحاً يصرح بأن الروح تنفخ بعد أربعة أشهر، أو بعد مائة وعشرين يوماً. . . ومن هنا جاء الخطأ في فهم الحديث، فقالوا: إذا كان الجنين في الأربعين يوماً نطفة فإنه يكون علقة مثل ذلك (أي في أربعين أخرى)، ثم يكون مضغة مثل ذلك (أي أربعين ثالثة) ومن هنا جاء الأربعينات الثلاث. . . ومما يدل على الخطأ في فهم الجملة (مثل ذلك) على أنها أربعون ثانية، وثالثة، ما أخرجه مسلم: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ...)[٢٩].

(ومثل ذلك) فإنها ليست مثلية في الزمن، بل مثلية في أمر آخر [٣٠].

وخلاصة الأمر: إن الجنين قبل نفخ الروح فيه سواء أكان بعد أربعين يوماً على قول، أم قبل مائة وعشرين يوماً على القول الآخر ليس آدمياً، أو جزء منه،وإنما مخلوق من مخلوقات الله تعالى في طور الإعداد، واستقبال الروح التي تصيره آدمياً، ذلك أن للحياة أبعادا، ودرجات، أدناها الحياة النباتية، تليها الحيوانية، ثم الحياة الإنسانية؛ أما الحياة النباتية، والحيوانية، فليس لها قيمة ذاتية تجعل قتلها بحد ذاته جريمة يعاقب عليها الجاني بحد،أو قصاص أو دية؛ وإنما يعاقب بعقوبات تعزيرية كالغرامة المالية، والحبس، وغير ذلك من عقوبات تعزيرية؛ لأن وظائفها غرائزية، أما الحياة الإنسانية، فهي حياة محترمة [٣١].

ومما يجدر ذكره أنه يمكن اليوم في ظل التطور العلمي المذهل، ووجود الأجهزة والمعدات الطبية الحديثة التي يمكنها رصد نمو الجنين، ونوعه، وشكله، ووزنه، وحركته، وهي تحولات أصبحت من الثبات، والاستقرار، وتمتعها بدرجة عالية من المصداقية بحيث لا تدع خلافاً حولها في هذا الوقت.

الفرق بين الروح والحياة: يظن البعض أنه لا فرق بين الروح والحياة، يقول الرازي: لا فرق بين الروح والحياة، بل إن الروح: هي الحياة [٣٢].

والحقيقة أن هناك فرقا بينهما:

فالروح: من أمر الله، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[الإسراء: ٨٥]. وقد خالف بعض الفقهاء[٣٣] ما ذهب إليه الرازي، حيث قالوا: الصحيح أن هناك فرقاً بين الروح، والحياة، فالنباتات مثلاً فيها حياة، فهي تنمو، وتتغذى، وتتكاثر، وتتنفس، وهكذا، ولكنها ليس فيها روحا، وكذلك الجنين خلال الأسابيع السبعة الأولى، كائن حي يتغذى، وينمو، ولكنه لا روح فيه؛ وإنما تنفخ الروح بعد سبعة أسابيع.

وكذا الأمر في الجنين قبل نفخ الروح فيه، كائن حي يتغذى، وينمو من التلقيح، كما أثبت العلم أن للحيوان المنوي حياة لكنها غير قابلة للنمو، والاستمرار دون اندماجه مع البويضة، وكذا الحال في البويضة، فإن تلاقيا تكونت الخلية الإنسانية الأولى القابلة للاستمرار، والنمو[٣٤].

المطلب الثالث
أنواع الإجهاض

هناك أنواع عدة للإجهاض، بحسب الباعث عليها، هي:

+ **الإجهاض التلقائي أو العفوي أو الطبيعي:**

وهو الذي يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة سواءً أكان السبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمية تعاني المرأة منها، أم عدم اكتمال عناصر الجنين، أم لعلة تعود إلى الأم، أم خلل، أم ضعف في الأنسجة الجنينية [٣٥]، وقد يكون الخلل تَكُّون الجنين في مراحله الأولى، مثل: الخلل في عدد الكروموسومات، أو إصابة الأم والجنين بأمراض معدية، أو الإلتهابات كالإصابة بالحصبة الألمانية، أو تناول الأدوية في بداية الحمل، أو عيوب في الرحم، أو خلل في الهرمونات، أو أمراض المناعة الذاتية، أو اختلال في الغدة الدرقية[٣٦].

وهذا النوع من الإجهاض لا تظهر فيه إرادة المرأة، بل ربما يكون فيه خير للأم؛ لأنه قد يفضي إلى إنقاذ حياتها من خطر محتمل، وتحصل الرحمة به كإجهاض المصابات بأمراض عضال كالمرض: القلب، والسكري، والكبد، والرئتين ...[٣٧].

إن الأجنة المشوهة، و الميتة والتي لم تتخلق يسقط معظمها قبل الأسبوع الثاني عشر للحمل، وما استمر من هذه الأجنة بعد هذا التاريخ، فإنه يستمر حتى الوضع –بإذن الله– إلا إذا كان هناك إشكال في رحم المرأة، أو حدث طارئ كموت الجنين، فإن الجنين يسقط حتى لو مر عليه الزمن السابق[٣٨].

٢ الإجهاض العلاجي أو الدوائي أو الطبي أو الضروري:

هو الإجهاض الذي يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة الأم، وصحتها من مخاطر الحمل والولادة، أو غير ذلك[٣٩].

أو هو: إيقاف سير الحمل في أحد أدواره قبل الوقت الطبيعي لولادته، وذلك لأسباب طبية[٤٠].

قال الزحيلي: (هي أن تطرأ على إنسان حالة من الخطر، والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بعضو، أو بالمرض، أو العقل، أو المال وتوابعها، ويتعين، أو يباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن القيود الشرعية)[٤١].

ويعد هذا النوع من الإجهاض مشروعا تماشياً مع مقاصد الشريعة وقواعدها التي أباحت التداوي، وهو لا يعدو أن يكون نوعاً من المعالجة التي لا تمانع الشريعة من إجرائها لإنقاذ الأم، والجنين في الحالات الضرورية[٤٢].

ومع القول بجواز الإجهاض العلاجي، فينبغي أن يكون ضمن الضوابط الآتية:

+ أن يكون الحمل يهدد حياة الحامل بالخطر إذا لم تجهض جنينها، أي: إذا زاحم وجود الجنين وجود الأم، فعندئذ يجوز إسقاط الجنين، للمحافظة على حياة الأم، سواء أكان مشوها، أم غير مشوّه، وسببه: تزاحم حياة الأصل الفرع، وبما أن الأصل أهم من الفرع، فيجوز قتل الجنين للمحافظة على حياة الأم المتحققة[٤٣].

قال القرضاوي: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه – بعد تحقق حياته – يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، إذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه[٤٤].

كما أن إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، وقد استقرت حياتها فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجين لم تستقل حياته[٤٥].

وعلى ذلك إذا ثبت من الأطباء الموثوقين أن بقاء الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأنه سوف يتسبب في موتها لو بقي بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، فإنه يجوز إسقاطه في هذه الحال، لأن فيه دفعاً لأعظم الضررين، وجلب لأعظم المصلحتين؛ وذلك لأن عندنا في هذه المسألة ضررين: وهو موت الأم، أو موت هذا الجنين، وموت الأم أعظم ضرراً من موت الجنين، وذلك أن حياة الأم متيقنة، وبقاء هذا الجنين حياً بعد الولادة أمر مشكوك فيه، فموت الأم أعظم ضرراً، فيجوز إسقاطه دفعاً لأعظم الضررين، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطباء بأن بقاء هذا الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأنه لو بقي فسوف يتسبب في وفاتها، فإذا اتفق الأطباء على ذلك واستنفذت جميع الوسائل لإنقاذ حياته، ولم يمكن ذلك إلا بإسقاطه؛ استنقاذاً لحياة الأم جاز إسقاطه في هذه الحال[٤٦].

+ أن تتقبل الحامل أن الاستمرار على الحمل قد يورث هزلاً، يؤدي في النتيجة إلى ولادة غير طبيعية، أو موتها، وموت جنينها[٤٧].

٣ الإجهاض الاجتماعي:

وهو الذي يكون الدافع إليه المحافظة على رشاقة المرأة، ومظهرها، أو التستر على فاحشة، أو التخلص من جنين مُشوّه.

كما يسمى هذا النوع من الإجهاض بالجنائي؛ لأن الأم ارتكبت جناية بحق جنينها بإجهاضه[٤٨].

وقد يختلف هذا النوع من الإجهاض عن الإجهاض التلقائي، والعلاجي، ذلك أن الإجهاض الجنائي وحده المعاقب عليه، كما أن الشروع فيه معاقب عليه أيضاً، وتوقع العقوبة على من يقوم بهذا الفعل المخالف للدين، والأخلاق، والقانون، والأعراف[٤٩].

إن رضا الحامل بالإجهاض لا يعد سبباً لإباحة الإجهاض، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح، وإنما هو الجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير

ذات صفة للتصرف فيه[٥٠].

المطلب الرابع
آراء الفقهاء في إجهاض الجنين المشوه

أولا: إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه:

لا خلاف بين الفقهاء[٥١] في حرمة إجهاض الجنين المشوه، أو التسبب بإجهاضه بأية وسيلة كانت في حالة نفخ الروح- إلا للضرورة إلى أن تضع المرأة حملها (بالولادة)، وهو الذي مضى عليه أربعون يوماً على قول، أو مائة وعشرين يوماً على القول الآخر من بدء الحمل، وأن إسقاطه في هذه الحالة يعد قتلاً للنفس بالإجماع فتجب فيه غرة.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بالأدلة التي تحرم القتل منها:

أ) من القرآن:

- قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء: ٣٣].
- قال جل شأنه:﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٥].

وجه الدلالة: بينت هذه الآيات أن الاعتداء على النفس محرم إلا بحقها، والحمل بعد نفخ الروح فيه اعتداء على نفس محرمة، فيحرم الاعتداء عليها كالنفس اليافعة.

- قوله تعالى﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام: ٣٣].

وجه الدلالة: قال القرطبي: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا[٥٢].

ب) من السنة:

- ما روي عن عمربْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّالذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟قَالَ :أَنْتَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَوَلَدَكَ خَشْيَةَأَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ ثُمَّ أَنْتُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻتَصْدِيقَهَاوَ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاآخَرَوَلَا يَقْتُلُونَالنَّفْسَ الَّتِيحَرَّمَ اللَّهُإِلَّا بِالْحَقِّ وَلَايَزْنُونَوَمَنْيَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨][٥٣].
- ما روي عن أبي هريرة انه قال: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد، أو أمة[٥٤].

وجه الدلالة: دل الحديثان على تحريم قتل الجنين، فلو لم يكن قتله حراما لما أوجب الشرع على الجاني غرامة.

ج) الإجماع: أجمع فقهاء[٥٥] الأمة من بعد وفاة ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نص على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض، وعد قتلا بلا خلاف.

وعلى ذلك لا يجوز إسقاط الجنين المشوه إذا نفخت فيه الروح، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر حقيقيا على حياة الأم؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها، والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك،وسواء رُجي شفاؤها، أو لم يرج؛ ذلك لأن الله ﷻ له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس، وهو أعلم بما يصلح خلقه، مصداق قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤].

ثانيا: آراء الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

تباينت آراء الفقهاء في إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: حرمة إسقاط الجنين المشوه في جميع مراحل الحمل سواء نفخ فيه الروح، أو لم ينفخ فيه، لعدم توافر الضرورة الشرعية لإجهاضه، وبهذا قال بعض الحنفية[٥٦]، ومعظم المالكية[٥٧]، والغزالي، وابن حجر

من الشافعية[٥٨]، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة[٥٩]، والظاهرية[٦٠].

قال ابن عابدين: (الأنسب أنها تأثم في هذه الحالة ... ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه، ومات بفعلها)[٦١].

وقال صاحب الخانية: (إنها تأثم؛ لأن المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل)[٦٢].

وفي مجمع الأنهر: (ولا يحل إسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوماً)[٦٣].

قال ابن رشد: (واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة، أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة)[٦٤].

وفي فتح العلي: (المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه , وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا)[٦٥].

قال الغزالي: (وليس هذا- أي المنع بالعزل كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على وجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة،وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة، وعلقة، كانت الجناية أفحش،وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيًا)[٦٦].

وقال حسن الجواهري: (وأما حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح يحرم بمجرد العلوق، فقد ذهب إليه جمع من علماء الإسلام؛ ذلك لأن للنطفة حرمة تقتضي عدم إباحة إفسادها، أو التسبب في إخراجها بعد استقرارها)[٦٧].

الرأي الثاني: كراهة إسقاط النطفة قبل أربعين يوماً من الحمل، أما بعدها فهو حرام[٦٨]. وبهذا قال بعض الحنفية[٦٩]، وبعض المالكية[٧٠]، وبعض الشافعية[٧١]، وبعض الحنابلة[٧٢]، الظاهرية[٧٣].

القول الثالث: جواز الإسقاط في جميع مراحل الحمل قبل نفخ الروح فيه شريطة اتفاق الزوجين على الإجهاض سواءً أكان ذلك لعذر أم بدون عذر، وبهذا قال بعض الحنفية[٧٤]، وابن رشد من المالكية[٧٥]،والمروزي من الشافعية[٧٦]، وابن عقيل من الحنابلة[٧٧]، وبعض الظاهرية[٧٨].

قال ابن عابدين: (قال في النهر، هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء ولن يكون ذلك إلا لعذر بعد مرور مائة وعشرين يوماً)[٧٩].

وقال ابن عابدين: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما،وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي[٨٠].

قال ابن رشد: واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة، أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه[٨١].

قال ابن قدامة: (إذا تعمدت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين الآدمي)[٨٢].

القول الرابع: جواز إجهاض الجنين المشوه، أو من به عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤه منها، ما لم ينفخ فيه الروح لعذر مقبول وبهذا قال بعض الحنفية[٨٣]، وبعض الشافعية[٨٤]، ومن المعاصرين: محمد البار[٨٥]، وعباس شومان[٨٦].

ويمكن معرفة التشوه بالوسائل العلمية الحديثة، وشهد على ذلك طبيبين عدلين مسلمين، أو أكثر، قال محمد البار: وقد أصبح من الممكن بعد التقدم الطبي تشخيص تشوه الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة)[٨٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أ) من القرآن: قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ

مَّكِينٍ ﴾[المؤمنون: ١٣].

وجه الدلالة: إن المراد بالقرار المكين الرحم، وعبر ﷻ عنه بالقرار المكين مبالغة بحفظه[٨٨]، فبما أن النطفة وصفها خالقها بأنها في قرار مكين، وأنها أول مراحل خلق الإنسان، فإن استخراجها من قرارها إتلافاً، واعتراضاً عليها، وتعدياً عليها، ومخالفة لمراد الله ﷻ.

ثم إن النطفة مبدأ الحياة، فلا يجوز الاعتداء على حي إلا بحق، وكذلك الجنين الذي هو مبدأ الحياة، والدليل على ذلك أن المرأة إذا ارتكبت ما يوجب حداً، أو قصاصاً، فلا تقام العقوبة عليها إذا كانت مهلكة، أو خشي معها إتلاف صحتها، ولو كان حملها نطفة؛ لأن الشرع وأن جعل لولي الأمر سبيلاً عليها، إلا انه سبيلاً له على ما في بطنها، كما أن في إسقاط الحمل لأي سبب كان مخالفة لحكمة من حكم النكاح، قال ابن القيم: (لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون، فإذا تكون جعل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف إرادة الحكمة)[٨٩].

ب) من السنة:

١ ما روي عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد، أو أمة[٩٠].

٢ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ [٩١].

٣ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [٩٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: لقد رتب رسول الله ﷺ الغرة على المرأة المتسببة في إسقاط حمل غيرها، وهذا يدل على عدم جواز إسقاط حمل المرأة سواءً أكان الحمل مشوها أم غير مشوها، فهذا يدل على حرمة إسقاط حمل الغير؛ فمن باب أولى حرمة اعتداء المرأة على حملها بالإجهاض كونه مشوها.

قال ابن حزم: (إن كان لم تنفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليها، أو المفاداة في مالها)[٩٣].

ج) الإجماع:

انعقد الإجماع من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لعذر.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحامل لا ترجم حتى تضع حملها[٩٤].

د) القياس: لقد استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس وبيان ذلك الآتي:

١ تعد النطفة هي المرحلة الأولى في الوجود، من حيث استقرارها في رحم المرأة، وذلك أن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده، ولا ماء المرأة وحدها، بل مزيج من الماءين (الحيوان المنوي، والبويضة)، فجرى الماءان صيغة العقد الواحد في الوجود الحكمي، ولا يكون الموجب جانباً على العقد بالنقص، إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من طرف العقد الآخر، فإذا اجتمع الإيجاب، والقبول كان الرجوع فسخاً للعقد، وكما أن النطفة في القرار لا يتحقق منها الولد، فكذلك بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بها المرأة، ودمها فهذا هو القياس الجلي[٩٥].

٢ قياس حرمة الاعتداء على الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على حرمة اعتداء المحرم على بيض الصيد بالكسر، فيجب عليه الضمان، لأنه أصل العقد الذي يحرم على المحرم قتله، فلما كان المتعرض للبيض مؤاخذاً بفعله، فكذلك الاعتداء على الجنين المصاب بالإيدز، أو غيره في بداية تخلقه؛ لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله[٩٦]؛ ذلك أن المتلف لبيض

الصيد يؤاخذ بفعله، وعليه الجزاء، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم قياساً على ذلك لإخراجها سبب تخلق الولد[٩٧].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: (في النعام يصيبه المحرم ثمنه)[٩٨].

وجه الدلالة: لقد اوجب الشارع على المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يأخذ بالجزاء، وجب الضمان؛ فمن باب أولى أن من أجهض الجنين يأثم، فدل على عدم جواز الفعل.

قال القرطبي: (إن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند الإمام مالك، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن الشاة، وسواء أكان فيها فرخ، أم لم يكن، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً، كجزاء الكبير في ذلك الطير)[٩٩].

٣ إن ماء الرجل إذا استقر في رحم المرأة، فإن مآله الحياة عادة، وإذا لم يتم الاعتداء عليه بالإجهاض، فهو معد لحياة آدمي –إلا أن يشاء الله– فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه، ففي الاعتداء عليه بالإسقاط يؤدي إلى قطع النسل، وتقليله محظور شرعاً[١٠٠].

٤ إن إجهاض الجنين المشوه يشبه الوأد لعلة جامعة بينهما هي: إزهاق نفس فالوأد حرام، وكذلك إسقاط الجنين يأخذ حكم الوأد وهو الحرمة[١٠١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة إسقاط الجنين المشوه – قبل نفخ الروح بالأدلة الإجمالية الآتية:

١ ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا)[١٠٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، ولحمه، وعظمه ... فإنه يتكون في أول الأربعين الثانية وليس الأربعين الأولى[١٠٣].

٢ إن الجنين ما لم تخلق له أعضاء، فإنه لا يكون آدمياً، حتى تثبت له أحكام الآدمي، من وجوب صيانته، وحرمة الاعتداء عليه، ولهذا فلا إثم في إسقاطه حينئذ[١٠٤].

٣ إن في إخراج النطفة المشوهة من رحم المرأة لا يثبت له حكم السقط، أو الوأد؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك؛لأن الوأد لا يكون إلا لبدن حلت فيه الروح[١٠٥].

٤ إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا لم تجمع في الرحم، فإن لم تجمع في الرحم حالها كحال لو بقيت في صلب الرجل؛ لأنها لم تنعقد وقد لا تنعقد[١٠٦].

٥ قياس الإسقاط على العزل، فكما يجوز للرجل العزل، يجوز له الإسقاط. قال ابن حجر: (وينتزع من حكم العزل، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز، فيمكن أن يلحق بهذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب)[١٠٧].

قال القلقيلي: وهكذا ترى من هذا القدر المتفق عليه بين الأئمة، جواز العزل، وهو من طرق منع الحمل، وقد أخذ العلماء من هذا جواز أخذ الدواء لمنع الحمل، بل أخذ الدواء لإسقاط الحمل[١٠٨].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بجواز إسقاط الجنين المشوه في جميع مراحله –قبل نفخ الروح– بالآتي:

١ إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً، لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨، ٩].

إذا الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، فما لم تحل فيه الروح لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأداً، فلا يحرم إسقاطه[١٠٩].

٢ كما استدلوا بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من جواز الإسقاط قياساً على العزل[١١٠].

قال الصنعاني: (معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح، يتفرع جوازه، وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى)[١١١].

٣ إن الحياة التي هي أول الحمل، إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً، فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص، وقد فُرق بين (الحياة الحادثة، والحياة الإنسانية) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ ظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٢، ١٤].

قال الطبري: إنشاؤه إياه آخر: نفخ الروح فيه، فيصير حينئذ إنساناً، وكان قبل ذلك صورة، ونفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما حول أبونا آدم بنفخ الروح في الطين التي خلق منها إنساناً، وخلقاً آخر غير الطين التي خلق منها)[١١٢].

أدلة أصحاب القول الرابع:

لم أجد لأصحاب هذا الرأي دليلا وكل ما في الأمر إنهم اخذوا بعموم رفع الضرر،وإزالة المشقة الذي تقره القواعد الشرعية، فقد جعل أصحاب هذا القول الإجهاض من التشوه عذرا لما يترتب على بقائه من المشقة، والحرج لذويه.

كما أن هذا القول تقره القواعد الشرعية، لصغار ورات تبيح ظورات [١١٣]، والضرر يزال[١١٤]، تورث المشاق وأولى من جلب المصالح [١١٥].

الرأي الراجح:

قبل بيان الرأي الراجح في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه يمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام:

١. تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين، وهذا النوع يحرم معها إجهاض الجنين لعدم وجود الضرورة لإجهاضه.

٢. تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بمشقة يمكن تحملها، أو يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل: تشوهات المعدة، والأمعاء، أو يلد مختل العقل، أو لديه شلل جزئي، أو يولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الأخرى.

فهذا النوع من التشوهات يحرم فيه الإجهاض، ومما جعلنا أرجح هذا القول الآتي:

١ إن النطفة عندما تستقر في رحم المرأة يصدق عليها أنها جنين، لاستتارها، واختفائها وتواريها عن الأبصار، فقد سمي الجنين وهو في الرحم بهذا الاسم، لاستتاره، واختفائه في الرحم، فالاعتداء على النطفة،وإخراجها من مستقرها في الرحم بأية وسيلة كانت هو اعتداء على جنين، ذلك أن النطفة هي المرحلة الأولى في خلق الإنسان.

ثم إن للنطفة حرمة لا يجوز الاعتداء عليها، أو إفسادها بعد الاستقرار في الرحم حتى ولو كان الجنين مشوها.

٢ إن الجنين كائن حي، والاعتداء عليه بالإجهاض كونه مشوها إنهاء لحياته، وقد سبق القول أن الجنين يمر بمرحلتين ولا يمنح وصف الآدمية إلا في المرحلة الثانية، وتحديد حقيقة الجنين قبل نفخ الروح هو الذي يحدد مناط الحكم[١١٦].

إن إجهاض الجنين في المرحلة الأولى إفساد، وإتلاف، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف، فقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان المتلف محرم الاستعمال، أو ضاراً، أو كان الضرر أعظم من النفع، اللهم إذا راعينا قاعدة المصالح والمفاسد، كقتل الفواسق من الحيوانات، وقد يكون الشيء محرماً إذا كان الشيء المتلف نافعاً، ونفعه أكبر من ضرره، فليس للمسلم أن يتلف عضواً من أعضائه بغير حاجة، وليس له أن يتلف أملاكه، ولا شك أن الجنين الذي يكون في أحشاء أمه، يصبح بالعلوق مؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن، إلا

أنه يصدق عليه اسم الأشياء النافعة، فيكون الاعتداء عليه بالإسقاط محرماً شرعاً، وعلى فاعله العقوبة[١١٧].

٣ إن إجهاض الجنين المشوه، تعارضت فيه مفسدة مع مصلحة، المفسدة: إجهاض الجنين، حتى لا يولد مشوها، والمصلحة: الإبقاء على حياته، ودفع مفسدة حلت به لا حول له ولا قوة فيها، وهو المرض، أو النقص الذي حل به عن طريق أمه، أو لأي سبب آخر؛ ومن القواعد المقررة في شريعتنا الخالدة: (إذا اجتمعت مصلحة، ومفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة جميعاً، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة)[١١٨]. فالإبقاء على مصلحة إبقاء الجنين أرجح من إسقاطه؛ ذلك أن الجنين وإن كان مشوها، لكن لم يعدم العلم وسيلة لشفائه من دائه، ونحن نعيش في زمن التقدم العلمي، والتقنيات العلمية، وإن الطب يتطور يوماً بعد يوم، فكم من مرض كان لا علاج له في زمن، ثم صار شفاؤه –بإذن الله– سهلاً ميسوراً. ثم إننا نسمع أن هناك حالات من الإعاقة، والتشويه تم شفاؤها، ثم إن الاجتهادات قائمة لإيجاد العلاج لكل داء، قال ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[١١٩]. فقد دل الحديث على إمكانية إيجاد الدواء لكل داء، فقد كانت بعض الأمراض ميئوسا من شفائها لكن وجد دواء لها إلا الهرم. وقد ذكر بعض العلماء وسائل عدة تورث التشوه خاصة الاستعمال الخاطئ للأدوية، وتصوير الأشعة، وعدم تغذية الأم تغذية سليمة ... .

إلا أن التداول بهذه المركبات وغيرها، لا بد أن يصحبه التداوي من الأمراض المختلفة، التي تغزو جسم الإنسان، وتهدده بالخطر في حالة، وتوثر سلبيا على حياة الجنين[١٢٠].

٤ إن القول بحرمة إجهاض الجنين المشوه فيه حماية للأسرة، وصيانة للأخلاق الحميدة، وإن الإجهاض تحت أي سبب كان قد يتخذ ذريعة لتسهيل الزنا؛ لأن الإجهاض يطمس معالم الجريمة، فسداً لهذا الباب يحكم بحرمة الإجهاض مطلقا، ولأي سبب كان إلا لعذر.

٥ لقد أثبت العلم أن جميع مراحل خلق الإنسان فيها حياة، فالاعتداء عليه قتل لهذه الحياة، كما أن الإجهاض يسبب أمراضاً جسدية، ومعنوية، وعصبية، وقلق وخوف قد تكون سبباً في موتها.

وقد صدر عن الندوة الفقهية، والطبية السابعة التي عقدتها وزارة الصحة بدولة الكويت[١٢١]، الآتي: إن الجنين حي من بداية الحمل،وإن حياته محترمة في كافة أدوارها وبخاصة بعد نفخ الروح،وإنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى.

وعلى ذلك أرجح مصلحة الإبقاء على حياة الجنين المشوه ولا يجوز الاعتداء عليه بالإسقاط؛ لأن هذا الداء، وغيره من الأمراض إمكانية شفائه ممكنة، فليس من الضروري إسقاطه خشية أن يكون مشوها؛ لأن حياته أرجح من إسقاطه.

كما صدرت الفتوى رقم: (١٨٥٦٧) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على النحو الآتي:

لا يجوز إسقاط الحمل المشوه؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين، وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله ﷻ قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليما مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه، وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليما[١٢٢].

٣ تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنيين حياة بعد الولادة، فهو سيموت غالباً عند الولادة، أو بعيدها مباشرة، أو يكون التشوه لا تستطيع الأم معها الولادة على الإطلاق، مثل زيادة حجم الرأس، وإمكانية إجراء عملية قيصرية ينتج عنها مضاعفات عديدة، أو يكون الجنين دون رأس، أو قلب، أو دماغ[١٢٣].

وعلى ذلك إذا ثبت تشوه الجنين بصورة علمية دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه خطيرة لا يرجى معها للجنيين حياة بعد الولادة فهو سيموت غالبا عند الولادة، أو بعيدها مباشرة، وغير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة

لأهل الاختصاص، في الحاضر، أو في الزمن القريب، فالراجح عندي جواز إسقاط الجنين المشوه، نظراً لما قد يلحقه في قادم الأيام من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات، وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ولعل هذه الاعتبارات، وغيرها هي ما حدت بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من يوم السبت ١٧ فبراير ١٩٩٠ النظر في موضوع إسقاط الجنين (أي إجهاضه) المشوه خلقياً وأقر بالأغلبية ما يلي: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهًا أم لا وذلك دفعًا لأعظم الضررين. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه، وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ويوصي الأطباء، والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر. وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦هـ.

وجاء في الندوة الفقهية التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن عام ١٩٩١م الآتي: إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز، على أن توضع قائمة من الأطباء تحدد التشوهات التي لا يرجى معها حياة[١٢٤].

الخاتمة:

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١) يحرم إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل.

٢) يحرم الاعتداء على الجنين المشوه بالإسقاط سواء أكان قبل نفخ الروح، أم بعده إلا لضرورة يقررها أهل الطب، والاختصاص. ذلك أن الاعتداء على الجنين بالإجهاض جريمة يستحق فاعلها الإثم، والعقوبة؛ لأن فيه قتل نفس بريئة، ويحرم الاعتداء عليها إلا بحق؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية للمحافظة على النفس وعدم الاعتداء عليها، والإجهاض هو اعتداء على النفس بالقتل، الأمر يجعل الإنسان يفكر مليا قبل أن يقدم على مثل هذه الجريمة.

٣) إن الإجهاض ليس على نوع واحد وإنما على أنواع عدة: كالإجهاض الطبيعي والإجهاض الاجتماعي، والإجهاض العلاجي.

٤) لقد فرق البحث بين الروح، والحياة، فالحياة تكون في الجنين من بداية التلقيح لكنه لا روح فيه؛ لأن الروح لها زمان نفخ في البدن تكون بعد أربعين يوما على قول، ومائة وعشرين يوما على القول الآخر.

٥) لا يجوز إجهاض الحمل بغير ضرورة ولو كان نطفة، أو علقة، ويجوز في حالة الضرورة فقط على أن يقرر ذلك أهل الاختصاص.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الضاد، فصل الجيم: (١٣٨/٧)؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، باب الضاد، فصل الجيم: (٣٣٨/٢).

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط فصل**: باب الضاد، فصل الجيم: (٣٣٨/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب،

باب الضاد، فصل الجيم: (١٣١/٧)؛ ابن فارس، محمد، **معجم مقاييس اللغة**، ط٢، ١٩٦٩م، مطبعة البابي: (٤٨٩/١).

(٣) الحصكفي، محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤٢٦/٦).

(٤) ابن عابدين، **الحاشية**: (١٧٦/٥)؛ ابن حزم، المحلى: (٣٧٠/١٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (١٠٣/٤).

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٩٥تحقيق: محمود خاطر، مادة: جنن: (١١٩)؛الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب النون، فصل الجيم: (٣٦٧/٣٤).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، باب النون، فصل الجيم: (٩٢/١٣).

(٧) قلعه جي، محمد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦: (ص١٦٨).

(٨) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي **الكبير**، دار الفكر ـ بيروت: (٨٦٦/١٢)؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم دار المعرفة، ١٣٩٣: (٢٤٩/١).

(٩) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب النون، فصل الجيم: (٢٠٧/٣).

(١٠) البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: مصطفى البغا كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ، باب: الطيب للجمعة: (١١٧٤/٣)؛مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي: (٢٠٣٦/٤).

(١١) الصاوي، عبد الجواد، **أطوار الجنين ونفخ الروح**، مقال منشور على شبكة الإنترنت http: forum: hawaaworld. Com.

(١٢) الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**: (ص٤٣١).

(١٣) ينظر: د. الفضاة، **الحديث النبوي**: (ص٤٠)؛ اللوزي، منى، الإجهاض، ط١، ١٩٩٦، عمان: (ص٤٢١).

(١٤) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب القاف، فصل العين: (٢٧٥/٣).

(١٥) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن: (٦/١٢).

(١٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمود حسن، دار الفكر، ١٩٩٤م: (٢٩٥/٣).

(١٧) دياب، عبد الحميد، أحمد، **مع الطب في القرآن الكريم**، مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٩٨٢: (ص٨١).

(١٨) حقي، إسماعيل، **تفسير روح البيان**: (١٥٤/١٦).

(١٩) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب الغين، فصل الميم: (١١٧/٣).

(٢٠) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠١: (٢٠٧/٣).

(٢١) إدريس، الإجهاض: (ص٢٢).

(٢٢) الفضاة، **الحديث النبوي**: (ص٤١).

(٢٣) اللوزي، الإجهاض: (ص٤٢٥).

(٢٤) دياب، قرقوز، مع الطب في القرآن: (ص٨٢).

(٢٥) ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، فصل الراء: (٣٦١/٥).

(٢٦) البيهقي، أحمد، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، (٢١٣).

(٢٧) ابن عابدين، رد المحتار: (٣٠٢/١٠).

(٢٨) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار الفرقان، ط١، ١٩٩٩: (ص٧٥).

(٢٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (**حاشية ابن عابدين**): (٣٠٢/١).

(٣٠) ينظر: د. الفضاة، شرف، متى تنفخ الروح في **الجنين**، ط١، دارالفرقان، عمان، ١٩٩٠؛ الفضاة، شرف، **الحديث** النبوي: (ص٤٣).

(٣١) الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين**: (ص٤٣٤).

(٣٢) الرازي، محمد، **التفسير الكبير**، ط١: (٣٤/٥).

(٣٣) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح **صحيح البخاري**، تحقيق: ابن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م: (٤٣/٨).

(٣٤) ياسين، محمد، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩: (ص١٠).

(٣٥) الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**: (ص٤٣٥).

(٣٦) مقال بعنوان: صحة الأم إثناء الحمل وعلاقتها بالجنس،

٢٠١٠، منشور على الموقع الآتي: http: //porta. wahat. com

(٣٧) الزير، يعقوب، **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**، ط١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١: (ص٢٨٨).

(٣٨) قوش، عمر، **الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن**، دار الحرمين، الدوحة: (ص٢٥).

(٣٩) البار، مشكلة الإجهاض: (ص١٩)؛ إدريس، الإجهاض: (ص١١).

(٤٠) د. الزامي، مصطفى، موانع **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، بغداد، ١٩٩١م: (ص٢٣٠).

(٤١) د. الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م: (ص٦٧).

(٤٢) الزير، **موقف الشريعة من تنظيم النسل**: (ص٢٩٣)؛ الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**: (ص٤٣٩).

(٤٣) الجوهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، ط١: (ص٤١٦).

(٤٤) د. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار أولي النهى، بيروت: (١٩٥/٢).

(٤٥) ينظر: د. القرضاوي، فتاوى معاصرة،: (١٩٥/٢)؛ عساف، الحلال والحرام: (ص١٤٢).

(٤٦) وهذه نص جزء من فتوى لفضيلة الدكتور سعد الخثلان منشورة على الموقع الآتي: http: //www. salmajed. com/author/178، في ١٤٢٩/٦/١٣هـ.

د. الزامي، **موانع المسؤولية الجنائية**: (ص٣٠٩).

(٤٧) ينظر: د. الزامي، **موانع المسؤولية الجنائية**: (ص٣٠٩، ٣١٠)؛ د. البوطي، محمد سعيد، مسألة **تحديد النسل**، مكتبة الفارابي، دمشق: (ص٦٧، ٦٨؛ إدريس، الإجهاض: (ص١١)؛ د. حامد، عبد الستار، من فقه أحادث الأحكام، ط١، ١٩٨٩م: (ص٥٦)؛ بيومي، سميرة، **الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٩٨٩م، دار الطباعة المحمدية، القاهرة: (ص٣١).

(٤٨) ينظر: إدريس، الإجهاض: (ص١٩٠)؛ البار، محمد، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية، جدة: (ص١٩).

(٤٩) حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة: (ص٢١٠).

(٥٠) السعدي، كامل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة، عما، ١٩٨٨م: (ص٢٦١).

(٥١) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢، ١٩٥٠: (١٦٨/٤)؛ ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ط١، ٢٠٠٠م، المطبعة العصرية: (ص١٤١)؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، مطبعة الحلبي، ١٩٣٨: (٤٤٢/٨)؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ١٩٦٩: (٨١٥/٨)؛ ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، نشر المكتب التجاري، بيروت: (١٩/١١)؛ إدريس، **قضايا طبية من منظور إسلامي**: (ص١٠٨).

(٥٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٣٢/٨).

(٥٣) البخاري، محمد، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كِتَابُالدِّيَات ، بَابُقَوْلِ اللهِ تَعَالَىوَمَنْ يَقْتُلْمُؤْمِنًامُتَعَمِّدًافَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}: (٢٤١/١٧ح: ٦٨٦١).

(٥٤) البخاري، محمد، **الجامع الصحيح**، كِتَابُالدِّيَات ، بَاب جَنِينِالْمَرْأَةِ: (٢٥٣١/٦ح: ٦٥٠٨).

(٥٥) الكاساني، البدائع: (٣٢٥/٦)؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٣١١/٢)؛ الشيرازي، المهذب: (٢٥٣/٢)؛ ابن قدامة، المغني: (٧٩٩/٧)؛ ابن حزم، المحلى: (٣١/١١).

(٥٦) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: (٥٦٠/٢)؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**: (٣٠٠/١٠).

(٥٧) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: (٨٦/٣؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**: (ص٣٥٢؛ **مواهب الجليل**: (٤٧٧/٣؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٢ /٣٤٠).

(٥٨) ابن حجر، فتح الباري: (٣٨٦/٩)؛ الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٥١/٢)؛ الرملي، **نهاية المحتاج**: (٢٣٩/٨).

(٥٩) البهوتي، كشاف القناع: (٢٢٠/١٠)؛ المرداوي، الأنصاف: (٣٨٦/١).

(٦٠) ابن حزم، المحلى: (٣٣/١١).

(٦١) **حاشية ابن عابدين**: (٣٧٩/٥).

(٦٢) **الفتاوى الخانية**: (٤١٠/٣).

(٦٣) بدامار، عبد الله بن سليمان، مجمع الأنهر، المطبعة العامرة، ١٣٢٠هـ:)٣٦٦/١).

(٦٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٣٤٠/٢).

(٦٥) فَتْح الْعَلِي (فتاوى ابن **عليش**) جمعها: علي بن نايف الشحود: (٣٩٥/١).

(٦٦) الغزالي، **إحياء علوم الدين**: (٥١/٢).

(٦٧) الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر: (ص٤١٦)؛ وينظر: العساف، الحلال والحرام: (١٤٣)؛ د. البيوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة**، ط٨، ١٩٨٠: (ص٢٨٣).

(٦٨) وينظر: العساف، الحلال والحرام: (١٤٣).

(٦٩) **حاشية ابن عابدين**: (٥٨٨/٦).

(٧٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: (٢٣٧/٢).

(٧١) الرملي، **نهاية المحتاج**: (٤١٦/٩)؛ الشربيني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢٤١/٨).

(٧٢) المرداوي، الإنصاف: (٣٨٦/١)؛ ابن قدامة، المغني،: (٧٨/١٢)؛ ابن مفلح، الفروع: (٢٨١/١).

(٧٣) ابن حزم، المحلى: (٦٣٩/١١).

(٧٤) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**: (٢/٤٩٥)؛ ابن عابدين، **الحاشية**: (٢٥٥/١٠)؛ الموصلي، **الاختيار**: (١٦٨/٤).

(٧٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٢ /٢٤٠).

(٧٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٦٦/٢)؛ العبادي، أبو الفاسم، **حاشية الشرواني**، المطبعة الميمنية، مصر: (٤١/٩)؛ الرملي، **نهاية المحتاج**: (٢٣٩/٨).

(٧٧) المرداوي، الإنصاف: (٣٨٦/١).

(٧٨) ابن حزم، المحلى: (٣٣/١١).

(٧٩) **حاشية ابن عابدين**: (٤٢٩/٦).

(٨٠) **حاشية ابن عابدين**: (٤٢٤/٢).

(٨١) ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٢ /٢٤٠).

(٨٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**: (٥٣٩/٩).

(٨٣) **حاشية ابن عابدين**: (١٧٦/٣).

(٨٤) الرملي، محمد، **نهاية المحتاج**، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤م، بيروت: (٨ /٤٢٤)؛ زكريا الأنصاري، **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، بيروت: (٢٦٧/١١).

(٨٥) البار، محمد، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية، ط٢، ١٩٨٦، جدة: (٤٤)؛ إدريس، عبد الفتاح، الإجهاض من منظور إسلامي، ط١، ١٩٩٥،: (ص٥٧).

(٨٦) شومان، عباس، إجهاض الحمل، الدار الثقافية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩: (٥٦).

(٨٧) البار، محمد، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية، ط٢، ١٩٨٦، جدة: (٤٤)؛ إدريس، عبد الفتاح، الإجهاض من منظور إسلامي، ط١، ١٩٩٥،: (ص٥٧).

(٨٨) الشوكاني، **فتح القدير**: (٦٤٩/٣).

(٨٩) ابن قيم الجوزية، أحكام النساء، تحقيق: عمر وعبد المنعم سليم: (ص٣٠٦).

(٩٠) البخاري، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** كِتَاب الدِّيَات ، بَابجَنِينِالْمَرْأَةِ: (٢٥٣١/٦، حديث ٦٥٠٨).

(٩١) البخاري، **صحيح البخاري**، بَابالْكِهَانَةِ ، كِتَابالطِّبِّ: (٢١٧٢/٥ح: ٥٤٢٧).

(٩٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابالدِّيَات ، بَابجَنِينِ الْمَرْأَةِ: (٢٥٣١/٦، حديث: ٦٥٠٩).

(٩٣) ابن حزم، المحلى: (٣/١١).

(٩٤) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: محمد سراج، دار إحياء التراث، ١٦/٢).

(٩٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**: (١١١/٢)؛ الرملي، **نهاية المحتاج**: (٤٤٢/٨).

(٩٦) إدريس، الإجهاض: (ص٣٠).

(٩٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: (٢٣٩/٥).

(٩٨) ابن ماجة، السنن، كتاب: المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم: (١٠٣١/٢، حديث: ٣٠٨٦)، قال الشيخ الألباني في تعليقه على الحديث: ضعيف. ينظر: ابن ماجة، **ذيل السنن**: (١٠٣١/٢).

(٩٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٠١/٦).

(١٠٠) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: (٥٩٠/٦)؛ الزبير، يعقوب، **موقف الإسلام من تنظيم النسل**، ط١، دار الجليل، بيروت: (ص٣١٤).

(١٠١) ينظر: الخطاب، عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

(١٠٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآدب، بابكَيْفِيَّةِالْخَلْقِالآدَمِيِّ فِيبَطْنِ أُمِّهِ: (٢٠٣٧/٤، حديث: ٢٦٤٥).

(١٠٣) البهوتي، كشاف القناع: (٢٤/٦).

(١٠٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: (٢٧٦/٥).

(١٠٥) الرملي، **نهاية المحتاج**: (٤٤٢/٨).

(١٠٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٨/١٢)؛ الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م: (٢٦٧/١).

(١٠٧) ابن حجر، فتح الباري: (٢٥٤/٩).

(١٠٨) **فتوى الشيخ القلقيلي**، نشرت في صحيفة الدفاع عام ١٩٦٤، نقلاً عن: إدريس، الإجهاض: (ص٣٦).

(١٠٩) ابن عابدين، **الحاشية**: (٣٠٢/١)؛ ابن مفلح، الفروع: (٢٨١/١).

(١١٠) بيومي، سميرة، الإجهاض: (ص٤٢).

(١١١) الشوكاني، سبل السلام: (١٩١/٣).

(١١٢) الطبري، أبو جعفر محمد، **جامع البيان**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م: (٩/١٨).

(١١٣) **مجلة أحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه‌جارت كتب، آرام باغ، كراتشي: (١٨/١ مادة: ٢١).

(١١٤) **مجلة أحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه‌جارت كتب، آرام باغ، كراتشي: (١٨/١ مادة: ٢٠).

(١١٥) السبكي، تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط، ١٩٩١م: (١٢١/١).

(١١٦) الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين**: (ص٤٣٩).

(١١٧) ياسين، محمد، **أبحاث فقهية في قضايا طبية**: (ص٢٢)"بتصرف".

(١١٨) عزالدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشروق، القاهرة: (٨٨/١).

(١١٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: (٢١٥١/٣، حديث: ٥٣٥٤).

(١٢٠) زلزلة، محمد، **الإيدز معضلة القرن العشرين**، ذات السلاسل، الكويت: (ص٢٥٦ وما بعدها.

(١٢١) الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث **العلمية** والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: (٢٥٠/٢١).

(١٢٢) الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث **العلمية** والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: (٢٥٠/٢١).

(١٢٣) ينظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار البشير ط١، ١٩٩٥، عمان: (٢٧٥ ٢٨٠).

(١٢٤) جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** (٣١٤).